



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد ،،
فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية بمحافظة العوقيلة سياسة الاحتفاظ بالوثائق
وإتلافها وذلك في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣٨ هـ
الموافق ٧ / ٨ / ٢٠١٧ م ..

مقدمة :-

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق
الخاصة بالجمعية.

النطاق :-

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية
والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما
يرد في هذه السياسة.

تكون هذه السجلات مستوفية قدر الإمكان مع أي إصدار تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يتم إجراء تحديثات على السجلات إلا في حالات استثنائية. ويتخضع هذا الإجراء لقرار من مجلس إدارة المؤسسة.

| اسم السجل | مدة الحفظ | ملاحظات |
|---|-----------|-----------------------------|
| سجل الاجتماعات | 10 سنوات | |
| سجل الاجتماعات | | |
| سجل المكاتبات والرسائل | 3 سنوات | |
| سجلات لحفظ كافة الوثائق والأوراق | 3 سنوات | |
| سجل الممتلكات والأصول | دائم | |
| السجلات المالية والتجارية والعمومية | 10 سنوات | |
| سجل اجتماعات وإقرارات مجلس إدارة المؤسسة | 10 سنوات | |
| سجل اجتماعات الجمعية العمومية | 10 سنوات | |
| سجل الجمعية العمومية في مجلس إدارة المؤسسة (بما في ذلك قرارات الجمعية العمومية واتخاذها وتاريخها وتاريخ تنفيذها وتاريخ تنفيذها) | 10 سنوات | |
| سجل الجمعية العمومية واتخاذها وتاريخها وتاريخ تنفيذها | 10 سنوات | (دائم) سجل الأعضاء المؤسسين |
| سجل الجمعية العمومية واتخاذها وتاريخها وتاريخ تنفيذها | دائم | |

-: إدارة المؤسسة





الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
حفظ دائم ، ، حفظ لمدة سنوات ٤ ، ، حفظ لمدة سنوات ١٠
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها .
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :-

- حددت الجمعية طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وذلك بحرقها في مكان آمن وغير مضر بالبيئة أو تمزيقها في آلة تمزيق الورق ويكون المسئول عن ذلك المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.



الجمهورية الإسلامية للموريتانيا

- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.

| اللجنة المسؤولة عن إتلاف الوثائق | | |
|----------------------------------|-------------------------|---------------------|
| المهمة في اللجنة | الوظيفة | الاسم |
| رئيس اللجنة | رئيس مجلس الإدارة | زيدان خلف العنزي |
| نائب رئيس اللجنة | نائب رئيس مجلس الإدارة | مشعل فهد المجول |
| عضو | أمين الصندوق | فرحان محمد العنزي |
| عضو | المدير التنفيذي للجمعية | حامد عطاالله العنزي |

تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

